



برجاء لصق
طابع
الشهيد هنا

كراسة الشروط والمواصفات

المناقصة العامة رقم (١٥) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

ل : صيانة عدد ٣ محولات عمومية غير شامل قطع الغيار وإصلاح عدد ١ محول عمومي

رقم ٩٣٧٠٧٧

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية

يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٢/٢٥ - الساعة الثانية عشر ظهراً

جلسة الإستفسارات يوم السبت الموافق ٢٠٢٦/٢/١٤

• ثمن الكراسة: ٣٤٠,٨٦ (فقط ثلاثمائة وأربعون جنيهاً و٨٦ قرشاً - شامل ضريبة القيمة المضافة)

• عدد صفحات الكراسة: (٢٢) ورقة

• مسلسل:

• إيصال توريد رقم:

• التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ١٤٠٠٠ جنيهاً (فقط أربعة عشر ألف جنيهاً لا غير)

• بمقر مستشفى الزهراء الجامعي الكائن في ٣ شارع المستشفى الإيطالي - العباسية

مدير عام الشؤون المالية

مدير التعاقدات

المختص



يجب على الشركات المتقدمة فى المناقصة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة

(www.etenders.gov.eg)

الفهرس

- التعريفات : (٥)
- أهداف العملية والغرض من الطرح (٦)
- بيانات التواصل بالجهة الإدارية: (٦)
- وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات : (٦)
- اللغة : (٦)
- التسجيل على بوابة التعاقدات العامة: (٦)
- الجدول الزمنى المتوقع لإجراء الطرح والترسية والتعاقد: (٦)
- الإشتراطات العامة : (٧)
- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة: (٧)
- حماية المنافسة : (٧)
- المساواة والشفافية : (٧)
- الممارسات الفاسدة: (٧)
- حظر الإشتراك فى العملية: (٨)
- الضوابط العامة : (٨)
- تجربة العملية: (٨)
- توافر الإعتماد المالى: (٨)
- تقديم الإيضاحات : (٨)
- تقديم الإستفسارات : (٨)
- التعديل فى الشروط والمواصفات : (٨)
- التأمينات : (٨)
- التأمين المؤقت : (٨)
- صور سداد التأمين المؤقت : (٨)
- التأمين النهائي : (٩)
- آثر عدم سداد التأمين النهائي : (١٠)
- إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات : (١٠)
- أسلوب التقييم : (١٠)
- محددات وإشتراطات التعاقد من الباطن : (١٠)
- الدفعة المقدمة : (١٠)

- مدة التنفيذ : (١٠)
- مكان التنفيذ : (١٠)
- شروط الدفع : (١٠)
- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها : (١٠)
- إلغاء العملية محل الطرح : (١٠)
- ضوابط إعداد العطاء : (١٠)
- إعداد العطاء : (١٠)
- تكلفة إعداد العطاء : (١١)
- تسليم العطاء : (١١)
- تعديل مدة تقديم العطاء : (١١)
- مدة سريان وصلاحيه العطاء : (١١)
- الوكالة في تقديم العطاء : (١١)
- سحب العطاء : (١١)
- العطاءات المتأخرة : (١١)
- حظر التقدم بأكثر من عطاء : (١١)
- وفاة صاحب العطاء : (١٢)
- محتويات العطاء : (١٢)
- مستندات العطاء : (١٢)
- محتويات المظروف الفني : (١٢)
- محتويات إعداد المظروف الفني : (١٢)
- محتويات المظروف المالي : (١٢)
- محتويات إعداد المظروف المالي : (١٢)
- إجراءات البت والترسية : (١٣)
- فتح المظاريف الفنية : (١٣)
- الفحص الشكلى والبت الفني : (١٣)
- إستيفاء لإستيضاح ما غُض من أمور فنية / مالية : (١٣)
- المعاينة النافية للجهالة : (١٣)
- آلية التقييم الفني : (١٣)
- إعلان نتائج البت الفني : (١٣)
- فتح المظاريف المالية : (١٣)
- الدراسة وآلية التقييم المالي : (١٣)
- إعلان نتائج البت المالي : (١٤)

- (١٤) الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز :
(١٤) توقيع التعاقد :
(١٤) تسليم محل التعاقد :
(١٤) التأخير في التنفيذ :
(١٤) الجزاءات :
(١٤) تاريخ البدء ومدة التعاقد :
(١٤) السداد و صرف المستحقات :
(١٤) تعديل حجم التعاقد :
(١٥) النزول عن العقد :
(١٥) الفسخ الوجوبي للعقد تلقائياً :
(١٥) الفسخ الجوازي للعقد :
(١٧ ، ١٦) القواعد الحاكمة :
(١٨) توصيف الخدمة :
(١٨) الإشتراطات المطلوبة في فريق التنفيذ :
(١٨) إشتراطات خاصة :
(١٨) العقد النموذجي :

التعريفات

- ١- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الأتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي :
القانونون : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
- ٢ - **اللائحة التنفيذية** : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها
- ٣- **السلطة المختصة** : نائب رئيس الجامعة
- ٤- **بوابة التعاقدات العامة** : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وعنوانه www.etenders.gov.eg
- ٥- **العملية** : صيانة عدد ٣ محولات عمومية غير شامل قطع الغيار وإصلاح عدد ١ محول عمومي رقم ٩٣٧٠٧٧
- ٦- **الجهة الإدارية** : مستشفى الزهراء الجامعي – التابعة لكلية طب بنات – جامعة الأزهر الشريف
- ٧- **الجهة الإدارية المستفيدة** : مستشفى الزهراء الجامعي – التابعة لكلية طب بنات – جامعة الأزهر الشريف
- ٨- **إدارة التعاقدات** : إدارة التعاقدات بمستشفى الزهراء الجامعي ومقرها مستشفى الزهراء الجامعي ٣ شارع المستشفى الإيطالي الدور الثالث
- ٩- **العتاء** : ويقصد به المستندات التي يُعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره ، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية
- ١٠- **صاحب العطاء** : كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاءً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية
- ١١- **مقدم العطاء** : صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءة للجهة الإدارية .
- ١٢- **العتاء المُستوفى** : العطاء المُشتمل على كافة المتطلبات ، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة
- ١٣- **العتاء الفائز** : العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ١٤- **المتعاقد** : صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.
- ١٥- **لجنة فتح المظاريف** : اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
- ١٦- **المتعاقد من الباطن** : الشخص أو الأشخاص اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المُتعاقد – تحت مسؤوليته – تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية .
- ١٧- **لجنة البت / الممارسة** : اللجنة المسؤولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الإلتعاد أو الإلغاء .
- ١٨- **الشروط** : هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
- ١٩- **التواطؤ** : ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر بهدف تسيم العقود بين مُقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي .
- ٢٠- **الإحتيال** : أي فعل أو إمتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الأخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى ، أو التأثير في العملية المطروحة ، أو لتجنب الإلتزام في تنفيذ التعاقد .
- ٢١- **الفساد** : أي عرض أو إعطاء أو إستلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة ، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد .

المنافسة العامة رقم (١٥) ل: صيانة عدد ٣ محولات عمومية غير شامل قطع الغيار وإصلاح عدد ١ محول عمومي رقم ٩٣٧٠٧٧

اهداف العمليه والغرض من الطرح : تهدف العملية مجل الطرح إلى التعاقد على صيانة عدد ٣ محولات عمومية غير شامل قطع الغيار وإصلاح عدد ١ محول عمومي رقم ٩٣٧٠٧٧

بيانات التواصل بالجهة الاداريه

ترسل جميع المكاتبات على عنوان اداره التعاقدات الكائن في شارع المستشفى الايطالي بالعباسيه وفي ذات الوقت ترسل صورته واضحه على الفاكس رقم والبريد الالكتروني وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير اداره التعاقدات

وسيله اسلوب التواصل مع اصحاب العطاءات

يجب على اصحاب العطاءات تحديد العنوان المحل المختار ورقم الفاكس وعنوان البريد الالكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل اليه الاداريه عليها كل المراسلات والاشعارات المرتبطه بالمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ويعتبر هذا العنوان محلا مختارا لهم وان كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج اثارها القانونيه و العقديه في حاله تغيير العنوان يتعين على المتعاقد اخطار الجهة الاداريه باي تعديل يطرح على بياناته من مسجله لديها فور التعديل او بالعنوان الجديد والا اعتبرت ما ارسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافه اثاره القانونيه والعقديه وتكون الوسيله المعتمده للتواصل بين الجاليه الاداريه وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئه القوميه للبريد مع امكانيه تعزيزه بالفاكس او البريد الالكتروني بحسب الاحوال

اللغه

-تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والاختارات والمكاتبات الرسميه وغيرها من المستندات ذات الصله بموضوع الطرح والتعاقد باللغه العربيه
-يقدم العطاء باللغه العربيه وفي حاله تقديم مستند باي لغه اخرى يتم ترجمته الى اللغه العربيه عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ويعتبر النصر العربي هو المعول عليه في حاله الاختلاف او الالتباس في المضمون ويسمح باستخدام اي لغه اخرى فيما يخص المواصفات الفنيه في الحالات التي تسري الطبيعه الفنيه بذلك

التسجيل على بوابه التعاقدات

على اصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابه التعاقدات العامه www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الاداريه الطارحه التحقق ومراجعه البيانات على الموقع الالكتروني للبوابه

الجدول الزمني المتوقع لاجراءات الطرح والترسيه والتعاقد

م	الإجراء	اليوم	التاريخ
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	الأحد	٢٠٢٦/٢/٨
٢	تاريخ الإعلان في جريدة الجمهورية	الخميس	٢٠٢٦/٢/٥
٣	تاريخ تلقي الإيضاحات	الأربعاء	٢٠٢٦/٢/١١
٤	تاريخ انعقاد جلسة الإستفسارات	السبت	٢٠٢٦/٢/١٤
٥	تاريخ المعاينة / الزيارات الميدانية	من ٢٠٢٦/٢/٥ حتى ٢٠٢٦/٢/٢٤	
٦	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	الأربعاء	٢٠٢٦/٢/٢٥
٧	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	الأحد	٢٠٢٦/٣/٢٢
٨	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	
٩	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	الأربعاء	٢٠٢٦/٤/١
١٠	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	الأحد	٢٠٢٦/٤/٢٦
١١	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	
١٢	إخطار العطاء الفائز	الثلاثاء	٢٠٢٦/٥/٥
١٣	تاريخ توقيع العقد	السبت	٢٠٢٦/٥/١٦

الإشتراطات العامه

التشريعات المنظمه والقواعد الحاكمه

-تخضع العمليه محل الطرح لاحكام التشريعات المصريه عموما وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسه الشروط والمواصفات والتعاقد وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادره بالقانون رقم 182 سنه 2018 ولائحه التنفيذيه الصادره بموجب قرار وزير الماليه رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما وكافه القوانين والتشريعات ذات الصله
-كما يسري بشأن كراسه الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص احكام القانون رقم ٥ لسنة 2015 في شان تفضيل المنتجات المصريه في العقود الحكوميه وقانون تنميه المشروعات المتوسطة والصغيره والمتناهيه الصغر الصادر بالقانون رقم 152 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية واللوائح والاعراف ذات الصله بموضوع الطرح والتعاقد وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسه الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق اي منهما

حمايه المنافسه

-سيتم اخطار جهاز حمايه المنافسه ومنع الممارسات الاحتكاريه لاعمال شؤونه بالاضافه الى استبعاد العطاء ومصادره التامين المؤقت في حال ما اذا تبين للجهه الاداريه ظهور اي محاوله للتاثير بشكل مباشر او غير مباشر على عمل عمليه الطرح اوجد او الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاءات ومقارنه واثاء مرحله التنفيذ وكذلك في حاله وجود اي اتفاق او تعاقد او تبادل معلومات بصوره مباشره او غير مباشره او تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اي من المختصين طرفها او غيرهم من الموظفين بالجهه الاداريه وبين صاحب العطاء او بين اصحاب العطاءات فيما بينهم او غير من المتعاملين مع تلك الجهه بحسب الاحوال والذي من شأنه ان يؤدي على سبيل المثال لا الحصر الى اي من الاتي :

- ١- رفع او خفض او تثبيت الاسعار محل التعامل
- ٢-اقتسام الاسواق او تخصيصها على اساس من المناطق الجغرافيه او مراكز التوزيع او نوعيه العملاء او نوعيه المنتجات او الحصص السوقيه او الفترات الزمنيه
- ٣-التنسيق فيما يتعلق بالتقدم او الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفه ويستترشد في قيام التنسيق بعده امور منها على الاخص :

أ-تقديم عطاءات متطابقه ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركه لحساب الاسعار او تحديد شروط العطاءات
الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقا مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب او على اساس جغرافي او على الجهات الاداريه المتقدم لها او صاحبه الطرح
ب-الاتفاق مع تقديم عطاءات صوريه
د-الاتفاق على منع شخص من التنافس او تقديم العطاءات

المساواه والشفافيه

-تخضع العمليه محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانيه والشفافيه وتكافؤ الفرص وحرية المنافسه وافساح المجال للمنافسه بحريه بين من تتوافر فيه من الشروط المطلوبه للتقدم وفقا للاشتراطات التي تحدد مسبقا بمستندات الطرح وسيتم التعاقد على اساس ما ورد بهذه الكراسه من شروط ومواصفات

الممارسات الفاسده

-على اصحاب العطاءات الالتزام باعلى المعايير الاخلاقيه اثناء اشتراكهم في العمليه محل الطرح والتعاقد واتباعا لذلك يحق للجنه البت استبعاد العطاء الذي يتبين ان صاحبه تورط بصوره مباشره او عن طريق وكيل او وسيط في ممارسات فساد او احتيال او تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد او اذا قام بنفسه او بالوساطه باعطاء اي شيء ذي قيمه هديه سلفه او مكافاه او وعد لاي من العاملين باداره التعاقدات او اعضاء اللجان او اي شخص له علاقه مباشره او غير مباشره بالعمليه محل الطرح والتعاقد وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونيه لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الاداريه ويصبح التامين المؤقت من حق الجهه الاداريه .

-ويتعين على اصحاب العطاءات ابلاغ السلطه المختصة كتابه في اي من الحالات الاتيه :

- ١-وجود تصرف غير القانوني او غير مشروع من قبل اي موظف او جهه من الجهاز ذات الصله بتنفيذ العمليه محل الطرح والتعاقد من شأنه التاثير بطريقه مباشره او غير مباشره في اجراءاتها نظير الحصول على ميزه ماليه او عينيه.
- ٢-وجود ترتيب مباشر او غير مباشر بين الاطراف بغرض تحقيق مصلحه شخصيه وهدف غير مشروع ويشمل ذلك التاثير في الاجراءات بصوره غير مشروعه
- ٣-وجود تصرف الازعاف او اضرار او تهديد اي من اطراف بصوره مباشره او غير مباشره للتاثير على سير اجراءات التحقيقات او تع او تعطيلها او تزويرها او تغييرها او اخفاء او الادلاء بمعلومات مضلله او كاذبه لجهات التحقيق العرقله سير اي تحقيق بشأن اي شكواي او الدعايه بوجود ممارسات فساد او احتيال او اجراء او تواطؤ او تهديد اي طرف او ايداءه لمنعه من الابلاغ عن معلومات لديه والمرتبطه بالتحقيق

حظر اشتراك في العمليه

يحظر الاشتراك على كل من:

- الممنوع من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنه قرارا بمنع التعامل معه او حكم قضاء نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي سواء بشخصي او بصفته الممثل القانوني لاي من الاشخاص الاعتباريه التي ترغب في التعامل مع الجئه الاداريه وذلك ما لا يكن قد رد اليه اعتباره او بقرار من الجهات المختصة بحسب الاحوال .
- الموظفين والعاملين بالجئه الاداريه صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لاشرافها .

الضوابط العامه

تجزئه العمليه

العمليه لا تقبل التجزئه

توافر الاعتماد المالي

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العمليه محل الطرح والتعاقد وذلك ضمن الاعتماد المالي المطرح بموازنه العام المالي 2025/2026 باب ثاني بالمجموعه بالبند

او

بالنوع

تقديم الايضاحات

بحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كرات الشروط والمواصفات ان يتقدم لاداره التعاقدات كتابه بطلب ايضاح بشأن ما ورد بها بدايه من تاريخ التقديم وحتى موعد الساعه 12:00 موعد جلسة الإستفسارات وسيتم رد كتابه في موعد غايته ثلاثه ايام من استلام الايضاحات

تقديم الاستفسارات

-يحق لمن قام بشراء كراسه الشروط والمواصفات ان يتقدم كتابه للجنه الاستفسارات بإستفسار وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسه الاستفسارات يوم السبت الموافق ٢٠٢٦/٢/١٤ في تمام الساعه ١٢ ظهراً بإداره التعاقدات الدور الثالث مستشفى وزاره الجامعي على ان توجه الاستفسارات باسم السيد مدير التعاقدات وذلك بمقر اداره التعاقدات سيتم اخطار مقدمي الاستفسارات كتابه بنتيجه دراسه اسئلتهم واستفساراتهم واي تعديلات بكرات الشروط والمواصفات او الجدول الزمني اذا تطلب الامر فور اعتماد السلطه المختصه تعتبر التعديلات جزءا لا يتجزا من كره الشروط والمواصفات وتسري في مواجهه جميع اصحاب العطاءات

التعديل في الشروط والمواصفات

يجوز ادخال تعديلات على الشروط والمواصفات اذا اقتادت المصلحه العامه ذلك على ان يتم اختار من قومه بشراء الكراسه من خلال اداره التعاقدات وذلك خلال ثلاثه ايام على الاكثر من ادخال هذه التعديلات ونشرها على بوابه التعاقدات العامه هل ان تعتبر هذه التعديلات جزءا لا يتجزا من هذه الكراسه وتسري في مواجهه كافه اصحاب العطاء ات .

التامينات

التامين المؤقت

يجب على كل مقدم للمناقصه او للمزايدة تقديم تامين مؤقت بمبلغ (١٤٠٠٠) جنيهاً فقط وقدره أربعة عشر ألف جنيه مصرياً لا غير على ان يقدم ما يفيد سداده باسم الجئه الاداريه

صور سداد التامين المؤقت

يتم سداد التامين المؤقت باحدى الصور او الوسائل الاتيه

كود مؤسسي

الحساب البنكي

١-حساب الجئه الإداريه بينك

٢-احد وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومه الدفع والتحويل الالكتروني

٣-موجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجئه الاداريه وباسم العمليه على ان يكون:

أ- مصدرا من احد المصارف المحليه المعتمده

ب- الا يقترن باي قيد او شرط وغير قابل للالغاء وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر الجئه الاداريه مبلغا يوازي التامين المطلوب

ت- ان يقر فيه المصرف بانه لم يتجاوز الحد الاقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

ث- تقبل الخطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احد المصارف المحليه المعتمده على ان يتعهد المصرف المحلي بان يدفع مبلغا يوازي التامين المطلوب وانه ملتزم بادائه باكماله عند اول طلب منها دون الالتفاف الى اي معارضه من صاحب العطاء.

ج- الا تقل لمدته سريان خطاب الضمان عن 30 يوما على الاقل بعد تاريخ انتهاء صلاحية سريه العطاء او تاريخ انتهاء مده صلاحيته.

٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التامين مؤقت او جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات اخرى في الجهه الاداريه ذاتها او غيرها من الجهات الاداريه التي تصل على احكام القانون متى كانت صالحه للصرف في تاريخ جلسته فتح المصاريف الفنيه على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الاداره المختصه بالجهه الاداريه المستحق لديها مبلغ له يكون موجها للجهه الاداريه المقدم اليه العطاء وبخصوص عمليه بذاتها يتضمن قبول تلك الجهه خصم مبلغ التامين المؤقت او جزء منه من المبالغ المستحقه لديها وتعهدا بحجزه تحت حساب التامين مؤقت المطلوب للحين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا مكتوبا من الاداره المختصه بالجهه الاداريه المقدم اليه العطاء بالموافقه على الصرف او طلب هذه الجهه اتاحه ذلك المبلغ لها.

التامين النهائي

-على صاحب العطاء الفائز وباحدى الصور او الوسائل المشار اليها بالبند السابق ان يؤدي التامين النهائي بنسبه 5% من قيمه التعاقد لصالح والحساب وباسم الجهه الاداريه خلال 10 ايام عمل تبدا من اليوم التالي لاختار بقبول العطاء وذلك قداما لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسه على الوجه الاكمل وفقا لكافه الاشتراطات والقواعد والضوابط المقرره قانونا في هذا الشأن ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي على ان يتم تنفيذ العقد بصفه نهائيه بما في ذلك مده الضمان ويكون التامين النهائي ساريا لمدته تبدا من وقت اصداره الى ما بعد انتهاء مده العقد بثلاثه اشهر

اثر عدم سداد التامين النهائي

-اذا لم يكن صاحب العطاء بالفائز باداء التامين نهائي خلال المهله المحدده جاز لجاري بموجب اختار بكتاب يرسل له بخدمه البريد السريع عن طريق الهيئه القوميه للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الاحوال ودون حاجه لاتخاذ اي اجراء اخر الغاء العقد او التنفيذ بواسطه احد المعطاءات التاليه لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها
-ويصبح التامين المؤقت في هذه الحاله من حق الجهه الاداريه كما يكون لها الحق ان تخصم قيمه كل خساره تلحق بها من اي مبالغ مستحقه او تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حاله عدم كفايتها تلجا الى خصمها من مستحقاتي لدى اي جهه اداريه اخرى ايا كان سبب الاستحقاق وذلك كله ما عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استفاائه من حقوق بالطرق الاداريه

استبدال صور وسائل اداء التامينات

يجوز موافقه الجهه الاداريه وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال الصوره ووسائل اداء التامينات وذلك باحدى الصور او رسائل الاخرى بشرط الا تنقطع مده سريان التامينات وعدم الاخلال مسؤوليه صاحب العطاء طب كان الغرض المقدم عنه التامين

أسلوب التقييم :

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً (مقبول - مرفوض)

محددات واشترطات التعاقد من الباطن

يجوز لصاحب العطاء ان يعهد من الباطن بتنفيذ البنود التاليه

١-.....

٢-.....

وذلك على ان يتضمن العرض الفني ما يلي

١-تقديم قائمه باسما وبيانات وخبرات من سيعهد اليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الداله على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهه الاداريه

٢-تحديد الكميات او الخدمات الموكله لهم وفقا لمتطلبات وشروط مواصفات هذه الكراسه

٣-تحديد ما اذا كان من سيعد اليه من الباطن من الشركات المتوسطه او الصغيره او متناهيه الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك

٤-الا يكون المسجلين بسجل القيد اسما ممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئه العامه للخدمات الحكوميه

٥-ان يكونوا من المهالين والمصرح لهم بمزاوله العمل محل التعاقد وان يكون متخصصا في الاعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعقد الرئيسي

٦-يلتزم متعاقب بالاطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخص من شروط التعاقد

٧-لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع اي متعاقد اخر من الباطن

٨-لا يجوز صاحب العطاء تغيير اي من المتعاقدين الباطن دون موافقه الجهه الاداريه

٩-تقديم اقرا لفيدي بالالتزام بالتامين على العماله وفقا للقوانين التامينات السائده

ولا يعفى المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقا للشروط والمواصفات وجميع الاحوال يظل مسؤولا وحده امام الجهه الاداريه عن تنفيذ العقد وعن افعال واخطاء واهمال متعقدي الباطن وعلمهم كما لو كانت صادرة منه

الدفعه المقدمه

لن يصرح بصرف أي دفعات مقدمة وفي حالة تضمين العرض شرط سداد دفعة مقدمة يُستبعد العطاء

مدة التنفيذ

وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة

مكان التنفيذ

محل المستشفى

شروط الدفع

١-بالنسبة لبند الإصلاح يكون السداد بعد الفحص والتركيب والتشغيل والتجربة والإستلام النهائي
٢-بالنسبة لبند الصيانة على دفعات خلال مدة التعاقد وبعد التأكد من قيام الشركة بالتنفيذ وفقاً للمواصفات والإشترطات المطلوبة
بكراسة الشروط والمواصفات وبناءً على كروت الصيانة المعتمدة من المختصين بالإدارة الهندسية .
-ويكون السداد عن طريق الدفع الإلكتروني بشرط تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك - وكذلك مع
تقديم الفاتورة الإلكترونية المعتمدة من مصلحة الضرائب العامة - طبقاً لقانون الاجراءات الضريبية الموحد وكذلك قرار رئيس
مجلس الوزراء رقم (١٦٠٢) لسنة ٢٠٢١ .

تقديم الشكاوي وتوقيات واجراءات الفصل فيها

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابه لإداره التعاقدات وذلك خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج
قرارات اللجان بالقبول او الاستبعاد او الالغاء مع تسليم صورته واضحه من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوي التعاقدات
العموميه بصوره واضحه من شكوى في ذات التوقيت
- سوف تقوم الجهة الاداريه بدراسة الشكوى خلال مده لا تتجاوز خمسه ايام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاه وستقوم الجهة
الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامه
-وفي كافة الاحوال اذا لم يفصل في الشكوى بمعرفه الجهة الاداريه يقول للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوي التعاقدات
العموميه وذلك قبل اللجوء الى جهه القضاء

الغاء العمليه محل الطرح

يحق للجهة الاداريه الغاء العمليه محل الطرح قبل البدء فيها بقرار مسبب من السلطه المختصه اذا استغنى عنها نهائيا او اقتاده
المصلحه العامه ذلك او اذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار

كما يجوز الالغاء في اي من الحالات الاتيه

- ١-اذا لم يقدم صور وحيد او لم يبقى بعد العطاءات المستبعده الا عطاء واحد ما لم تكن حاجه العمل لا تسمح باعاده الطرح ولا توجد
فائده ترجى من عده الطرح وبشرط ان يكون العطاء مطابقا لشروطه مناسب للقيمه التقديرية
- ٢-إذا إقترنت العطاءات كلها او او اغلبها بتحافظات
- ٣-إذا كانت قيمه العطاء الاقل تتجاوز القيمه التقديرية ما لم تبين دراسته لجنه البد او لجنه الممارسه عدم جدوى اعاده الطرح والاثار
المرتبه عليه
وسيتم اختيار اصحاب العطاءات بالالغاء بكتاب يرسل بخدمه البريد السريع عن طريق الهيئه القوميه للبريد مع تعزيره في ذات
الوقت بالبريد الإلكتروني او الفكس بحسب الاحوال مع رد ثمن كراسه الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى اصحاب
العطاءات عدد الذين تبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار

ضوابط اعداد العطاء

اعداد العطاء

- على اصحاب العطاءات الالتزام بكافه الشروط والمواصفات الوارده بهذه الكراسه ويعتبر التوقيع على نموذج الاقرار المرفق قبولا
منه بكل ما جاء بها
- على صاحب العطاء عند اعداد عطائه دراسته كافه الضوابط والاشترطات والمواصفات الوارده بهذه الكراسه وقراءتها بعينيه ودقه
وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولانحه التنفيذيه وما تضمنته هذه الكراسه
- على صاحب العطاء عدم اي بند من العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه

تقدم العطاءات المختومه والموقعة من اصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مصروفين منفصلين ويجب ان يثبت على كل من مطروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ويوضع المطروفين داخل ظرف مغلق بطريقه محكمه ويوضح عليه اسم الجهة الاداريه وعنوان اداره التعاقدات وما يفيد ان ما بداخله المطروف الفني و المطروف المالي ويذكر اسم العمليه ورقمها وتاريخ جلسته فتح المصاريف الفنيه كما يذكر اسم صاحب العطاء -على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عمليه تفرغ والتقييم اختصارا للوقت والمجهود

تكلفه اعداد العطاء

يتحمل صاحب العطاء كف التكاليف اعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الجهة الاداريه باي حال من الاحوال اي مسؤوليه عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجته العمليه

تسليم العطاء

تسلم الاطوات اداره التعاقدات قبل التاريخ او المواد المحدد لفتح المصاريف الفنيه اما باليد بموجب ايصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئه القوميه للبريد وذلك عنوان الاداره المختصه الكائن في شارع المستشفى الايطالي بالعباسيه وذلك قبل الساعه 12:00 من يوم الاربعاء الموافق 25/2/2026 ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائزه رجوع فيه من وقت تسليم بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفه الجهة الاداريه وحتى نهايه المده المحدده لسريان العطاءات ولن يعتد باي عطاء يقدم بعد هذا الموعد

تعديل مده تقديم العطاء

يجوز تاجيل موعد فتح المظاريف الفنيه في الحالات الاتيه :

-اذا ارتاتت الجهة الاداريه ضروري لذلك

يجوز لمن قام بشراء كراسه الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مده تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المصاريف الفنيه بثلاثه ايام على الاقل ويخضع البث في هذا الطلب او الاستجابيه له لتقدير الجهة الاداريه وفي حاله اذا ما قامت الجاليه الاداريه بتعديل موعد فتح المصاريف سيتم اعاده النشره بوابه التعقرات العامه والاعلام بالجريده الرسميه

مده سريان وصلاحيه العطاء

-مده سريان وصلاحيه العطاءات 90 يوم تحسب من تاريخ فتح المصاريف الفنيه ويبقى العطاء سريين و نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهايه مده سرايا العطاء

-يحق للجهة الاداريه اخطار اصحاب العطاءات كتابه لمد مده سريان عطاءاتهم ومد مده صلاحيه التامين مؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مده العطاءات ب 15 يوما اذا ما اقتضت الضرورة.

-على من يوافق من اصحاب العطاءات على التمديد ان يمدد ضماناته وان يبلغ الجهة الاداريه بذلك خلال اسبوعين من تاريخ الاشعار بطلب التمديد ومن لم يتقدم خلال هذه المده عد غير موافق على تمديد عطائه ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مده سريان عطائه ويرد إليه تأمينة المؤقت فور إنتهاء مده سريان العطاء

الوكاله في تقديم العطاء

-يجب ان يكون صاحب العطاء مقيما في جمهوريه مصر العربيه او يكون له وكيل فيها والا وجب عليه ان يبين في اعطائه الوكيل المعتمد منه في جمهوريه مصر العربيه فيما لو تم الترسيه عليه وان يبين فاعطاء العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر اعلانه صحيحا واذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعلها ان يقدم معه توكيل مصدقا عليه من السلطات المختصه بالاضافه الى كافه البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفق الاحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك

سحب العطاء

-اذا قام صاحب العطاء بسحب عطاء قبل موعد المحدد لفتح المظاريف الفنيه فيصبح التامين المؤقت حقا للجهة الاداريه دون حاجه لانذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ اي اجراءات او اقامه الدليل على حصول ضرر او استدانه من اي مبالغ مستحقه او تستحق لديها او لدى اي جهه اداريه اخرى لصاحب العطاء

العطاءات المتاخره

-أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنيه المحدد بهذه الكراسه سيقدم فور وروده الى رئيس لجنه فتح المظاريف للتاثير عليه بساعه وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتاخره دون فتحة وتستبعد لجنه البث تقديم العطاءات المتاخره ويتم ردها الى اصحابها خلال مده لا تجاوز يومين من قرار اللجنه

حظر التقدم باكثر من عطاء

-يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات او بالشرake مع الغير باكثر من عطاء واحد في العمليه محل الطرح سواء باسمه او كشریک مع الغير ما لم يكن شريكا مع الغير بحصه لا تسمح له بالتاثير في اتخاذ قرار ذي صلته بالعطاء وسيتم استبعاد العطاءات المخالفه لذلك ومصادره التامين المؤقت واخطار جهاز حمايه المنافسه ومنع الممارسات الاحتكاريه لاعمال شؤونه

وفاه صاحب العطاء

في حاله وفاه صاحب العطاء اذا كان شخصا طبيعيا او مالك شركة الشخص الواحد او الشريك مع الغير بحصه حاكمه تسمح له بالتاثير في اتخاذ قرار ذي صله بالعطاء بالعرض قبل البث جاز للسلطه المختصه بعد عرض اداره التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التامين مؤقت او السماح للورثه بالاستمرار في الاجراءات بشرط ان يعينه عنهم وكيل بتوكيل مصدقا على التوقعات فيه وتوافق عليه السلطه المختصه ويظل الوكيل دون غيره مسؤولا امام الجبهه الاداريه

محتويات العطاء

مستندات العطاء

كل قطاع عباره عن مظروف مغلق يتضمن مصروفين منفصلين مغلقين احدهم للعرض الفني والاخر للعرض المالي من نسخته

محتويات المظروف الفني

- يلتزم صاحب العطاء بان يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التاليه
- ١- ما يفيد سداد مبلغ التامين المؤقت المطلوب
 - ٢- بيان الطبيعه القانونيه لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيده لذلك ويعتد في هذا الشأن بنسخه معتمده من عقد التاسيس او النظام الاساسي او هيكل راس المال وفق اخر تعديل وذلك بالنسبه للشركات واي بيانات او مستندات اخرى تتعلق بالملكيه وذلك بالنسبه لاصحاب العطاءات من غير الشركات
 - ٣- بيانات القيد في السجلات الخاصه بالنشاط موضوع التعاقد سجل التجاري او السجل الصناعي او التسجيل في الاتحاد المصري المقاول التشبيد والبناء او السجل الخاص بالهيئه العامه للرقابه الصناعيه
 - ٤- البطاقه الضريبيه ساريه واخر اقرار ضريبي
 - ٥- ما يفيد التسجيل على بوابه التعاقدات العامه
 - ٦- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
 - ٧- ما يفيد شراء كراسه الشروط والمواصفات
 - ٨- بيانات اخرى مركز مالي لاصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني
 - ٩- ما يفيد التسجيل بمنظومه الفاتوره الالكترونيه بمصلحه الضرائب العامه
 - ١٠- المستندات الداله على ثابت الاعمال ذات موضوع التعاقد
 - ١١- طريقه التنفيذ والبرنامج الزمن للتنفيذ
 - ١٢- اقرار الالتزام بالتامين على عمله
 - ١٣- المستندات الداله على وجود مركز صيانه معتمد سار
 - ١٤- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والاجهزه التي تستخدم في التنفيذ إن وجدت
 - ١٥- قائمه بالقطع الغيار ومستلزمات تشغيل مع بيان معدلات استهلاكها إن وجدت
 - ١٦- مدة الضمان
 - ١٧- نسخته من الاخطار برد لجنة الاستفسارات إن وجدت

محظورات اعداد المظروف الفني

يحظر على اصحاب العطاء تضمين العرض الفني اية اسعار او اي بيانات او مستندات ماليه وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي وسيتم استبعاد اي عطاء يخالف ذلك
يجب ان يخلو العطاء من كل قيد او شرط او اجل من اي نوع واذا رغب مقدم العطاء في ابداء اي ملاحظات خاصه بالنواحي الفنيه فيجب اثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني

محتويات المظروف المالي

- ١- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الاتي :
 - ١- قوام الأسعار
 - ٢- اسلوب السداد
 - ٣- نسخة من رقم الحساب البنكي
- يجب كتابه الأسعار عن كل وحده من وحدات البنود الوارده بقوام الاسعار وفقا لما يلي :
- أ- تكون كتابه الاسعار بالعمله المصريه وباللغه العربيه وبالمداد الجاف او السائل ويجوز في حاله تقديم العطاء منفرد او شركه في الخارج ان تكتب الاثار بالعمله الاجنبيه والغرض المقارنه ستم معادلتها بالجنبيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المصاريف الفنيه
- ب- تكون كتابه الاسعار رقما وتفيظا

المناقصة العامة رقم (١٥) ل: صيانة عدد ٣ محولات عمومية غير شامل قطع الغيار وإصلاح عدد ١ محول عمومي رقم ٩٣٧٠٧٧

ج- إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويعوضها السعر الموبايل بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالارقام وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يقول عليه في تحديد سعر العطاء .
د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهد العامه والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقا للشروط العقد وتتم المحاسبه النهائيه بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعمله والتعريفه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى

مخطوات اعداد المظروف المالي

-لا يجوز الكشط او المحو او التحشير في قوام الاسعار وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب اعاده كتابته رقما وتفقيطا والتوقيع بجانبه
-لا يعتد باي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسه فتح المصاريف الفنيه ويحظر التعديل في اسعار العطاء المقدمه بعد هذا الموعد ويسر هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز
-لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبه منوييه عن قيمه اقل عطاء مقدم

اجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنيه

يكون فتح العطاءات في تمام الساعه 12:00 من يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٦/٢/٢٥ في جلسه علنيه بحضور من يرغب من اصحاب العطاءات ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسه بدلا منهم شريط التقديم تفويض بذلك ولا يسمح لاصحاب العطاءات او مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنه واذا كان لدى احد منهم اعتراضا على الاجراءات او القرارات يتعين عليه تقديمه الى مدير اداره التعاقدات

الفحص الشكلي والبث الفني

يحق للجهد الاداريه قبل اجراء اي دراسه مفصله للعطاءات بالفحص الشكلي للمصاريف الفنيه وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحه للنظر فيها

استيفاء لإستيضاح ما غمض من أمور فنيه أو مالية

يحق للجهة الإداريه ان تطلب كتابه من اصحاب العطاءات استيفاء البيانات او المستندات اللازمه واصطلاح ما غمد من امور فنيه او ماليه بما يعينها في اعداد التقرير الفني او المالي اللازم وفي حاله عدم استجابته صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات او المستندات لاستيضاح الامور الفنيه او الماليه بعطائه خلال المده المحدده من اللجنه والموضحه بطلبها اليه يتم استبعاد اعطائه باعتباره غير واضح او غير قابل للمقارنه مع العطاءات الاخرى

المعاينه النافيه للجهاه

يجب على من قام بشراء كراسه الشروط معاينه محل الطرح المعاينه التامه النافيه للجهاه وان يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافه البيانات والمواصفات الوارده بكراسه الشروط والمواصفات ويعتبر تقديمه للعمليه اقرارا منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينه التامه النافيه للجهاه وليس له حق الاعتراض حاليا او مستقبلا وتحدد موعد المعاينه من ٢٠٢٦/٢/٥ وحتى ٢٠٢٦/٢/٢٤ بمقر مستشفى الزهراء الجامعي جامعه الازهر شارع المستشفى الايطالي بالعباسية

أليه التقييم الفني

سيتم دراسه العطاءات فنيا ويتم قبول العطاءات المطابقه واستبعاد اي عطاءات مخالفه للشروط والمواصفات الفنيه وفقا لما جاء في هذه الكراسه

اعلان نتائج البث الفني

سيتم إخطار اصحاب العطاءات بنتائج البث الفني فور اعتمادها من السلطه المختصه ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابه خلال سبعة ايام تبدا من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابه التعقيديات العامه وكذا في لوحه الاعلانات المخصصه لهذا الغرض وموقعها الدور الثالث اداره التعاقدات

فتح المظاريف الماليه

يكون فتح المظاريف الماليه للعطاء المقبوله فنيا فقط وذلك في جلسه علنيه بحضور من يرغب من اصحاب العطاءات المقبوله فنيا ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسه بدلا منهم شريطه تقديم التفويض بذلك

الدراسه واليه التقييم المالي

في حاله التقييم بنظام الافضل شروطا والاقبل سعرا طبقا لما جاء بهذه الكراسه من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبوله فنيا فقط وعلى اساس القيمه الماليه الاجماليه للعطاء مع الاخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الى قيم ماليه ويعد العطاء المقدم عن الخدمات التي تقوم بها جهات مصريه اقل سعرا اذا لم تتجاوز نسبه زياده قيمه 15% من قيمه اقل عطاء اجنبي وفي كافه الاحوال سيتم تقييم العطاءات المقبوله فنيا

المنافسة العامة رقم (١٥) لـ: صيانة عدد ٣ محولات عمومية غير شامل قطع الغيار وإصلاح عدد ١ محول عمومي رقم ٩٣٧٠٧٧

فقط وعلى اساس القيمة الماليه الاجماليه للعتاء مع الاخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الى قيم ماليه ويتم اجراء المقارنه والمفاضله بين العطاءات بعد توحيد اسس المقارنه من جميع النواحي الفنيه والماليه وسيتم دراسه العطاءات مع الاخذ في الاعتبار معايير التقييم الاتيه -شروط السداد والاستلام والضمان والصيانه وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة الماليه المقارنه للعطاءات -حساب نسبه الدفعه المقدمه ان وجدت وذلك بغرض المقارنه والمفاضله باضافه فائده تعادل سعر الفائده المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسه فتح المظاريف الفنيه الى قيمه العطاءات المقترنه بالدفعه المقدمه وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائده عن المده من تاريخ اداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي -في حاله تساوي الاسعار بين عطاءين او اكثر من المقبولين ماليًا فيحق للجنة البدن ترجيح احدهما وفقا لمباريات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليهم كل عطاء ويجوز تجزئه العمليه

اعلان نتائج البت المالي

-سيتم اخطار اصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطه المختصه ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابه خلال سبعة ايام تبدا من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهه الاداريه فور ارسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحه الاعلانات المخصصه لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابه التعاقدات العامه .

الترسيه وإخطار صاحب العطاء الفائز

ستقوم الاداريه باخطار صاحب العطاء الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي اصحاب العطاءات المقبوله فنيا باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التامين النهائي للعمليه

توقيع التعاقد

سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مده 15 يوما من تاريخ سداد التامين النهائي

تسليم محل العقد

يتم تسليم محل التعاقد بمعرفه لجنه مشكله لهذا الغرض ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسه الشروط على ان يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد

التاخير عن التنفيذ

يلتزم متعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحدده فاذا تاخر الاسباب خارجه عن ارادته جاز للجهه الاداريه اذا اقتضت المصلحه العامه ذلك منحه مهل لاتمام تقديمه الخدمه دون تحصيل مقابل تاخير منه وفي حاله تاخره لاسباب راجعه اليه فيحصل منه مقابل للتاخير دون حاجه الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ويحسب من بدايه المهله وفقا للاتي -اذا لم تتجاوز مده تاخير نسبه 3% من المده الكليه لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تاخير بنسبه 1% من قيمه العقد او من قيمه الجزء المتاخر بحسب الاحوال -اذا لم تتجاوز مده التاخير نسبه 6% من المده الكليه لتنفيذ محل التعاقد يحصل مقابل تاخير بنسبه 2% من قيمه العقد او من قيمه الجزء المتاخر بحسب الاحوال -اذا لم تتجاوز مده تاخير نسبه 10% من المده الكليه لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تاخير بنسبه 3% من قيمه العقد او من قيمه الجزء المتاخر بحسب الاحوال -اذا جاوزت مده التاخير نسبه 10% من المده الكليه لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التاخير بنسبه 5% من قيمه العقد ام القيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال ولا يخل توقيع مقابل التاخير بحق الجهه الاداريه في الرجوع للمتعاقد بكامل التعويض المستحق عما اصابها من اضرار بسبب التاخير لاسباب خارج عن ارادته

الجزاءات

وفقاً لما جاء بالمواصفات والشروط الفنية المطلوبة

تاريخ البدء ومده التعاقد

مده التعاقد هي عام تبدأ من اليوم التالي لاختار صاحب العطاء الفائز بامر الاسناد الا اذا اتفق عليه على خلاف ذلك على ان يتضمن امر الاسناد طبيعه الاعمال ومواعيد بدء التعاقد وانتهائه ويجوز مد مده العقد لمده اخرى وذلك بحد اقصى ثلاث سنوات وذلك بموجب طلب كتابي بشرط ان يكون متعقد قد ادى جميع التزاماته

السداد وصرف المستحقات

يتم صرف مقابل الخدمات المؤديه في اقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز 30 يوما تحسب من تاريخ القبول والاعتماد

تعديل حجم التعاقد

المنافسة العامة رقم (١٥) لـ: صيانة عدد ٣ محولات عمومية غير شامل قطع الغيار وإصلاح عدد ١ محول عمومي رقم ٩٣٧٠٧٧

يحق للجهاز الاداريه اذا طرات من المستجدات ما يجب تعديل حجم العقد خلال مده تنفيذه ان تعدل في الكميات الوارده بجداول الكميات والفئات سواء بزياده او بالنقص بما لا يجاوز 15% من كميته كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار مع تعديل المده والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ويتم تحرير ملحقا للتعاقد بهذا الشأن

النزول عن العقد

لا يجوز للمتعقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقه له كلها او بعضها ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك او الشركات الماليه غير المصرفيه المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهوريه مصر العربيه ويكتفى في هذه الحاله بتصديق البنك او الشركه دون الاخلال بمسؤوليه المتعاقد عن تنفيذ التعاقد قبول نزوله عن المبالغ المستحقه له بما يكون للجهاز الاداريه قبله من حقوق

فسخ الوجوبي للعقد تلقائي

يفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون ابداء ايه اعتراضات من المتعاقد ودون الحاجه الى اتخاذ ايه اجراءات قانونيه في الحالات الاتيه :

١- اذا تبين انا متعاقد استعمل بنفسي او بواسطه غيري الغش او التلاعب في تعامله مع الجهاز الاداريه او في حصوله على العقد

٢- اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتياليه او فساد

٣- اذا افلس المتعاقد او أسسر

-ويشطب اسمه متعاقد في الحاله المنصوص عليها في البند ١ من سجل المتعاملين بعد اخذ راي اداره الفتوى والمختصه الإداريه بمجلس الدوله وتخطب الجهه الاداريه الهيئه العامه للخدمات الاداريه بذلك لنشر قرار النشرات بطريق النشرات المصلحيه

الفسخ الجوازي للعقد

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائيا واذا خل المتعاقد باي شرط جوازي من شروط التعاقد فيكون مدته الحق في اتخاذ احد الاجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه المصلحه العامه

١- فسخ التعاقد

٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها

-وفي جميع حالات الفسخ أوالتنفيذ على الحساب يكون التامين النهائي من حق الجهه الاداريه عاد في حاله وفاه المتعاقد كما يكون لها ان تخصص ما تستحقه من مقابل تاخير وقيمه كل خساره تلحق بها من ايه جهه اداريه اخرى ايا كان سبب الاستحقاق دون حاجه الى اتخاذ ايه اجراءات قضائيه وذلك كله من عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق بالطريق الاداري

القواعد الحاكمه

تعتبر احكام قانون تنظيم التعقيدات التي ترمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحه التنفيذيه الصادره بموجب قرار وزير الماليه رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها مكمله ومتممه لكراسه الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأن نص خاص تعتبر كراسه الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادله متممه للعقد ومكملا لاحكامه



المواصفات الفنية الخاصة بعملية إصلاح المحول رقم ٩٣٧٠٧٧

- معاينه المحول رقم ٩٣٧٠٧٧ معاينه تامه نافية للجهاالة قبل تقديم العرض الفني
- بالمقطوعية كافة الأعمال اللازمة لإصلاح ورفع كفاءة محول توزيع جهد ١١ ك.ف / ٣٨٠ فولت بقدرة ١ ميغا فولت أمبير وتشمل الاعمال الاتي:
- إجراء فحص فني شامل لتحديد الأعطال والتالف بدقة قبل البدء في الإصلاح.
- إعادة لف الملفات التالفة (سواء الجهد المتوسط أو المنخفض أو كليهما) عند الحاجة، باستخدام أسلاك نحاسية معزولة عالية النقاء وطبقاً للمواصفات القياسية، مع الحفاظ على الجهد والقدرة الاسمية دون تغيير.
- عمل تجفيف لملفات المحول بعد إعادة اللف .
- تغيير طقم جوانات للمحول كامل جديد من خامات مقاومة للزيت والحرارة لجميع أجزاء المحول لضمان إحكام الغلق ومنع تسريب الزيت نهائياً.
- إصلاح مبين مستوى الزيت وصيانتته أو استبداله بآخر جديد.
- تغيير واستبدال مغير الجهد في حالة تلفه.
- تفريغ زيت المحول القديم بالكامل وتوريد وتعبئة زيت تبريد معدني جديد مطابق للمواصفات القياسية (IEC 60296) مع إجراء اختبارات الصلاحية اللازمة له من المعامل المركزية لشركة الكهرباء بشارع شتن.
- مراجعة وإحكام جميع التوصيلات والروابط الداخلية لضمان كفاءة التوصيل الكهربائي.
- إعادة تجميع المحول وإجراء كافة الاختبارات القياسية اللازمة (مقاومة العزل، نسبة التحويل، مقاومة الملفات، جهد انهيار الزيت) للتأكد من سلامة الإصلاح.
- التشغيل التجريبي وتسليم المحول جاهزاً للعمل بكفاءة كاملة تحت الجهد والحمل المقتن، والسعر يشمل كافة العمالة والمواد والنقل والمصاريف اللازمة لنهوا الأعمال.
- ضمان لمدة عام على الاعمال.
- بعد الانتهاء من عملية الإصلاح يتم الالتزام بعمل كافة الاختبارات الميكانيكية والكهربائية على المحول من حيث تحليل الغازات الذاتية وخلافه بالمعامل المركزية لشركه شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء وعمل كل ما يلزم بعد نتائج الاختبارات المعتمدة من المعامل المركزية لشركه شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء.
- في حاله الحاجه الى نقل المحول خارج المستشفى لإجراء الإصلاحات اللازمة عليه بعد انتهاء عمله البت والترسيه تكون تكاليف نقل المحول خارج المستشفى ورجوعه مره أخرى الى المستشفى على نفقه الشركة المسند اليها اعمال الإصلاح بعد انتهاء عمله البت الفني والترسيه.
- في حالة وجود أعطال تلتزم الشركة بعمل تقرير فني عن المحول
- تلتزم الشركة بتوفير وسيلة اتصال عن طريق تليفون أو فاكس والعنوان والإبلاغ عن أي تغيير في وسيلة الاتصال
- سابق أعمال للشركة في نفس مجال صيانة وإصلاح المحولات العمومية خافضه للجهد لمدة ثلاث سنوات على الأقل من ثلاث جهات حكومية.
- وجود مركز صيانة معتمد ساري
- جميع الاختبارات والإصلاحات التي ستم على المحول رقم ٩٣٧٠٧٧ سواء داخل المستشفى او خارجها لابد ان تتم تحت إشراف وبحضور الإدارة الهندسية بالمستشفى.

١١٤
١١٤
١١٤

الإشتراطات المطلوبه في فريق التنفيذ

إشتراطات خاصه

الإلتزام بكل ما جاء بالمواصفات الفنية والشروط الفنية المطلوب بكراسة الشروط والمواصفات .

إقرار من مقدم العطاء

أقر أنا شركة

باننى موافق وملتزم بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات وليس لى الحق في الإعتراض عن شروط مطلوبة بالكراسة وهذا إقرار منى بذلك .

ختم الشركة



مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: ومقرها بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني.....، ويمثلها (السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (السيد/ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي/ مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة .../...□) المفوض عنه ... بالقرار رقم ... الصادر في ... لإجراءات طرح العملية رقم ... بتاريخ ... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، و(□ الإعلان/ □ الدعوة/ □ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (□ المناقصة العامة/ □ المحدودة/ □ المحلية/ □ ذات المرحلتين) □ الممارسة (□ العامة/ □ المحدودة) □ الاتفاق المباشر □ رقم (.... لسنة) للتعاقد على!
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□) الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (.... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: ١٧

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة نظير مقابل مقداره (فقط مقداره)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

٦- أدخل اسم السلطة المختصة ووظيفتها الوظيفية.

٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة ووظيفته الوظيفية.

٨- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (١٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

١١- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق -تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

المنافسة العامة رقم (١٥) ل: صيانة عدد ٣ محولات عمومية غير شامل قطع الغيار وإصلاح عدد ١ محول عمومي رقم ٩٣٧٠٧٧

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ. وتنتهي في (إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مدة العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه) يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد ب..... على الأقل. ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده. وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره (.....) (فقط ومقداره). بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال () نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / () بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / () خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / () خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / () حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع (١٨)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره). بما يعادل نسبة (.....) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد ب... ٢٠... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة تبدأ من () اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ () ... (٢٠)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيينات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد ب... ٢٠... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة تبدأ من () اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ () ... (٢٠)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيينات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للالتزامات التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيجوز للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبّرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها وفقاً للتالي: ٢٠

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني

^{١٤} - أدخل مدة التعاقد الأصلية.

^{١٥} - أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

^{١٦} - أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

^{١٧} - أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

^{١٨} - استخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

^{١٩} - أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

^{٢٠} - أدخل مكان تنفيذ العقد.

^{٢١} - أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

^{٢٢} - أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

^{٢٣} - أدخل مكان تنفيذ العقد.

^{٢٤} - أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

^{٢٥} - أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

^{٢٦} - أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.^{٢٧} وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسَدِّد إلكترونياً للطرف الثاني كل () شهر / () ثلاثة أشهر / () سنة / (٢٠) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاؤة، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العمليه من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

كلفت الطرف الأول () السيد/ () السيدة)..... بصفته/بصفته الوظيفية..... بموجب القرار رقم..... الصادر في..... مسؤولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعايير التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقيل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يتجاوز (٢٠) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: (٢٠) ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو اذار أو تنبيه، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

٢٤- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

٢٨- أدخل المدة (شهر/أربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

المنافسة العامة رقم (١٥) ل: صيانة عدد ٣ محولات عمومية غير شامل قطع الغيار وإصلاح عدد ١ محول عمومي رقم ٩٣٧٠٧٧

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو انهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداؤه للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قريين كل منها: ٣٧

م	المخالفة	الجزاء

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

البند الثلاثون

- أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي:
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.
- ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي:
(تختص الجمعية العمومية لقسى القوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قريين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

٣٧- أدخل بالجدول المخلفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

- صفحة ٢٢ من ٢٢ -